



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، أوامر ومراسيم
قرارات، مقررات، منشور، إعلانات وبلغات

الإدارة والتحرير الكتابخية العامة للحكومة الطببع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية و ترجمتها
	سنة	سنة	6 اشهر	سنة	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	80 د.ج	30 د.ج	30 د.ج	100 د.ج	
الهاتف : 15-18-66 الى 17 ج ج ب 50 - 3200	150 د.ج				
	بما فيها نفقات لارسال				

لمن النسخة الاصلية : 600 د.ج وللمن النسخة الاصلية و ترجمتها 1030 د.ج - لمن المدد للسنتين السابقة : 1000 د.ج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين - المطلوب منهم ارسال لائق الورق الأحريرة عنه تجديده اشتركا بينهم والاعلام سطلهم - يؤدي عن تغيير العنوان 1000 د.ج - لمن النشر على أساس 15 د.ج للسطر

فهرس

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 18 شوال عام 1396 الموافق
12 أكتوبر سنة 1976 يتضمن فتح مسابقة للتعيين فى وظيفة
ملحق للشؤون الخارجية •
1338

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 18 شوال عام 1396 الموافق
12 أكتوبر سنة 1976 يتضمن فتح مسابقة للتعيين فى وظيفة
كاتب قنصلى للشؤون الخارجية •
1338

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

- مرسوم مؤرخ فى 3 ذى القعدة عام 1396 الموافق 26 أكتوبر
سنة 1976 يتضمن تعيين المدير العام للصندوق الوطنى للتعاون
الفلاحى •
1339

وزارة العسادل

- مراسيم مؤرخة فى 26 ذى القعدة عام 1396 الموافق 18
نوفمبر سنة 1976 تتضمن حركة فى سلك القضاة •
1339

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الشؤون الخارجية

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 18 شوال عام 1396 الموافق
12 أكتوبر سنة 1976 يتضمن فتح امتحان مهنى للتعيين فى سلك
الوزراء المفوضين والمستشاريين وكتاب الشؤون
الخارجية •
1336

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 18 شوال عام 1396 الموافق
12 أكتوبر سنة 1976 يتضمن فتح امتحان مهنى للتعيين فى سلك
ملحقى الشؤون الخارجية •
1336

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 18 شوال عام 1396 الموافق
12 أكتوبر سنة 1976 يتضمن فتح مسابقة للتعيين فى وظيفة
كاتب للشؤون الخارجية •
1337

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

– مرسوم مؤرخ في 3 ذى القعدة عام 1396 الموافق 26 أكتوبر سنة 1976 يتضمن تعيين نائب مدير •
1340

وزارة المالية

– مرسوم رقم 76 – 172 مؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1396

الموافق 27 نوفمبر سنة 1976 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية •
1340

– مرسوم رقم 76 – 173 مؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1396 الموافق 27 نوفمبر سنة 1976 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الداخلية •
1341

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الشؤون الخارجية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 شوال عام 1396 الموافق 12 أكتوبر سنة 1976 يتضمن فتح امتحان مهني للتعيين في سلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية

ان وزير الشؤون الخارجية ،
ووزير الداخلية ،

– بمقتضى الامر رقم 66 – 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم بموجب الامر رقم 68 – 92 و 68 – 98 المؤرخين في 26 أبريل سنة 1968 والامر رقم 71 – 20 المؤرخ في 9 أبريل سنة 1971 ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيّة الموظفين ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 68 – 204 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام الخصوصية المشتركة المطبقة على الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 68 – 205 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد أحكام القوانين الاساسية المطبقة على الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية وخاصة المادة الثالثة منه ،

– وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 رجب عام 1394 الموافق 16 سبتمبر سنة 1974 والمتضمن تنظيم امتحان مهني للتعيين في سلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية ،

يقرر ان ما يلي :

المادة الاولى : يفتح برسم سنة 1976 امتحان مهني للتعيين

في سلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية حسب الكيفيات المحددة في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 رجب عام 1394 الموافق 16 سبتمبر سنة 1974 المشار اليه أعلاه •

- يحدد عدد المناصب المعروضة بستين (60) •
- يحدد عدد المناصب المخصصة بثلاثين (30) •

المادة 2 : تجرى اختبارات الامتحان ابتداء من II ديسمبر سنة 1976 بالمدرسة الوطنية للإدارة – نهج لامدلان – حيدرة – الجزائر العاصمة •

المادة 3 : كل علامة تقل عن 5 من 20 أو تساويها تعتبر مسقطه •

المادة 4 : يجب أن ترسل طلبات المشاركة في الامتحان الى المديرية الفرعية للموظفين بوزارة الشؤون الخارجية في أجل أقصاه 30 نوفمبر سنة 1976 •

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 18 شوال عام 1396 الموافق 12 أكتوبر سنة 1976 •

عن وزير الشؤون الخارجية
الكاتب العام
عبد المالك بن حبيلس
عن وزير الداخلية
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
عبد الكريم حسنى

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 شوال عام 1396 الموافق 12 أكتوبر سنة 1976 يتضمن فتح امتحان مهني للتعيين في سلك ملحقي الشؤون الخارجية

ان وزير الشؤون الخارجية ،
ووزير الداخلية ،

– بمقتضى الامر رقم 66 – 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم بموجب الامر رقم 68 – 92 و 68 – 98 المؤرخين في 26 أبريل سنة 1968 والامر رقم 71 – 20 المؤرخ في 9 أبريل سنة 1971 •

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - I45 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم بموجب الامرين رقم 68 - 92 و 68 - 98 المؤرخين في 26 أبريل سنة 1968 والامر رقم 71 - 20 المؤرخ في 9 أبريل سنة 1971 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - I45 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تمه وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 204 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام الخصوصية المشتركة المطبقة على الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 205 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد أحكام القوانين الاساسية المطبقة على الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية، وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 27 رجب عام 1394 الموافق 16 سبتمبر سنة 1974 والمتضمن تنظيم مسابقة للتعيين فى وظيفة كاتب للشؤون الخارجية ، يقران مايلى :

المادة الاولى : تفتح برسم سنة 1976 مسابقة للتعيين فى وظيفة كاتب للشؤون الخارجية حسب الكيفيات المحددة فى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 27 رجب عام 1394 الموافق 16 سبتمبر سنة 1974 المشار اليه أعلاه .
يحدد عدد المناصب المعروضة بـ 60 ،
يحدد عدد المناصب المخصصة بـ 30 .

المادة 2 : تجرى اختبارات الامتحان ابتداء من II ديسمبر سنة 1976 بالدرسة الوطنية للإدارة - نهج لامدلان - حيدرة - الجزائر العاصمة .

المادة 3 : كل علامة تقل عن 5 من 20 أو تساويها تعتبر مسقطه .

المادة 4 : يجب أن ترسل طلبات المشاركة فى الامتحان الى المديرية الفرعية للموظفين بوزارة الشؤون الخارجية فى أجل أقصاه 30 نوفمبر سنة 1976 .

المادة 5 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 18 شوال عام 1396 الموافق 12 أكتوبر سنة 1976 .

عن وزير الشؤون الخارجية
الكاتب العام
عبد المالك بن حبيلس
عن وزير الداخلية
وبتفويض منه
المدير انعام للوظيفة العمومية
عبد الكريم حسنى

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - I45 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تمه وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 204 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام الخصوصية المشتركة المطبقة على الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 206 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك ملحقى الشؤون الخارجية وخاصة المادة الثالثة،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 27 رجب عام 1394 الموافق 16 سبتمبر سنة 1974 والمتضمن تنظيم امتحان مهنى للتعيين فى سلك ملحقى الشؤون الخارجية، يقران مايلى :

المادة الاولى : يفتح برسم سنة 1976 امتحان مهنى للتعيين فى سلك ملحقى الشؤون الخارجية حسب الكيفيات المحددة فى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 27 رجب عام 1394 الموافق 16 سبتمبر سنة 1974 المشار اليه أعلاه .
يحدد عدد المناصب المعروضة بـ 62 ،
يحدد عدد المناصب المخصصة بـ 12 .

المادة 2 : تجرى اختبارات الامتحان ابتداء من 20 ديسمبر سنة 1976 بمركز التكوين الادارى بالجزائر العاصمة .

المادة 3 : كل علامة تقل عن 5 من 20 أو تساويها تعتبر مسقطه .

المادة 4 : يجب أن ترسل طلبات المشاركة فى الامتحان الى المديرية الفرعية للموظفين بوزارة الشؤون الخارجية فى أجل أقصاه 30 نوفمبر سنة 1976 .

المادة 5 : فى حالة غياب مدير الادارة العامة، فان لجنة الامتحان المهنى للتعيين فى وظيفة ملحقى الشؤون الخارجية، يتراسها الكاتب العام أو ممثل عنه .

المادة 6 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 18 شوال عام 1396 الموافق 12 أكتوبر سنة 1976 .

عن وزير الشؤون الخارجية
الكاتب العام
عبد المالك بن حبيلس
عن وزير الداخلية
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
عبد الكريم حسنى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 18 شوال عام 1396 الموافق 12 أكتوبر سنة 1976 يتضمن فتح مسابقة للتعيين فى وظيفة كاتب للشؤون الخارجية

ان وزير الشؤون الخارجية ،
ووزير الداخلية ،

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
حرر بالجزائر في 18 شوال عام 1396 الموافق 12 أكتوبر سنة 1976 .

عن وزير الشؤون الخارجية
الكاتب العام
عبد المالك بن حبيلس

عن وزير الداخلية
وبتفويض منه
المدير العام للتوظيف العمومية
عبد الكريم حسنى

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 شوال عام 1396 الموافق 12 أكتوبر سنة 1976 يتضمن فتح مسابقة للتعيين في وظيفة كاتب قنصلي للشؤون الخارجية

ان وزير الشؤون الخارجية ،
ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية المعدل والمتمم بموجب الامر رقم 68 - 92 و 68 - 98 المؤرخين في 26 ابريل سنة 1968 والامر رقم 71 - 80 المؤرخ في 9 ابريل سنة 1971 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التى تمه وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 204 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام الخصوصية المشتركة المطبقة على الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 207 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك كتاب القنصليين للشؤون الخارجية ،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 رجب عام 1394 الموافق 16 سبتمبر سنة 1974 والمتضمن تنظيم مسابقة للتعيين في وظيفة كاتب قنصلي للشؤون الخارجية ،
يقران مايلي :

المادة الاولى : تفتح برسم سنة 1976 مسابقة للتعيين في وظيفة قنصلي للشؤون الخارجية حسب الكيفيات المحددة في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 رجب عام 1394 الموافق 16 سبتمبر سنة 1974 المشار اليه اعلاه .

يحدد عدد المناصب المعروضة بـ 50 ،
يحدد عدد المناصب المخصصة بـ 40 .

المادة 2 : تجرى اختبارات المسابقة ابتداء من 20 ديسمبر سنة 1976 بمركز التكوين الادارى بالجزائر العاصمة .

المادة 3 : كل علامة تقل عن 5 من 20 أو تساويها تعتبر مسقطه .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 شوال عام 1396 الموافق 12 أكتوبر سنة 1976 يتضمن فتح مسابقة للتعيين في وظيفة ملحق للشؤون الخارجية

ان وزير الشؤون الخارجية ،
ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية المعدل والمتمم بموجب الامر رقم 68 - 92 و 68 - 98 المؤرخين في 26 ابريل سنة 1968 والامر رقم 71 - 20 المؤرخ في 9 ابريل سنة 1971 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التى تمه وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 204 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام الخصوصية المشتركة المطبقة على الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 206 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك ملحقى الشؤون الخارجية ،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 رجب عام 1394 الموافق 16 سبتمبر سنة 1974 والمتضمن تنظيم مسابقة للتعيين في وظيفة ملحق للشؤون الخارجية ،
يقران مايلي :

المادة الاولى : تفتح برسم سنة 1976 مسابقة للتعيين في وظيفة ملحق للشؤون الخارجية حسب الكيفيات المحددة في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 رجب عام 1394 الموافق 16 سبتمبر سنة 1974 المشار اليه اعلاه .

يحدد عدد المناصب المعروضة بـ 62 ،
يحدد عدد المناصب المخصصة بـ 50 .

المادة 2 : تجرى اختبارات الامتحان ابتداء من 20 ديسمبر سنة 1976 بمركز التكوين الادارى بالجزائر العاصمة .

المادة 3 : كل علامة تقل عن 5 من 20 أو تساويها تعتبر مسقطه .

المادة 4 : يجب أن ترسل طلبات المشاركة في الامتحان الى المديرية الفرعية للموظفين بوزارة الشؤون الخارجية في أجل أقصاه 30 نوفمبر سنة 1976 .

المادة 5 : في حالة غياب مدير الادارة العامة، فان لجنة الامتحان الخاصة بالمسابقة للتعيين في وظيفة ملحق للشؤون الخارجية، يترأسها الكاتب العام أو ممثل عنه .

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1396 الموافق 18 نوفمبر سنة 1976 انتهى مهام السيد عبد الحميد طرش، بوصفه قاضيا بمحكمة الرويبة في إطار الخدمة المدنية .

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1396 الموافق 18 نوفمبر سنة 1976 يعين السيد عبد القادر بن شور، قاضيا بمحكمة سوق أهراس .

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1396 الموافق 18 نوفمبر سنة 1976 تعين الأنسة سمية عبد الصدوق، قاضية بمحكمة مستغانم .

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1396 الموافق 18 نوفمبر سنة 1976 تعين السيدة وردية مجاهد زوجة فوري قاضية بمحكمة بلكور .

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1396 الموافق 18 نوفمبر سنة 1976 تعين السيدة شريفى فاطمة زوجة زيان قاضية بمحكمة سيدى محمد .

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1396 الموافق 18 نوفمبر سنة 1976 تعين الأنسة أم الخير حرزلى قاضية بمحكمة المدينة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1396 الموافق 18 نوفمبر سنة 1976 تعين الأنسة وردية ورزدين قاضية بمحكمة تيزى وزو في إطار الخدمة الوطنية .

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1396 الموافق 18 نوفمبر سنة 1976 يعين السيد عبد الحميد حسن قاضيا بمحكمة الشراقة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1396 الموافق 18 نوفمبر سنة 1976 يعين السيد المنصف بوسعادى قاضيا بمحكمة حسين داي في إطار الخدمة الوطنية .

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1396 الموافق 18 نوفمبر سنة 1976 يعين السيد محمد محفوظى قاضيا بمحكمة العفرون .

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1396 الموافق 18 نوفمبر سنة 1976 يعين السيد رايح أمالو قاضيا بمحكمة بجاية .

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1396 الموافق 18 نوفمبر سنة 1976 يعين السيد رشيد معلم قاضيا بمحكمة قصر الشلالة .

المادة 4 : يجب أن ترسل طلبات المشاركة فى الامتحان الى المديرية الفرعية للموظفين بوزارة الشؤون الخارجية فى أجل أقصاه 30 نوفمبر سنة 1976 .

المادة 5 : فى حالة غياب مدير الادارة العامة، فان لجنة الامتحان الخاصة بالمسابقة للتعين فى وظيفة كاتب قنصلى للشؤون الخارجية، يرأسها الكاتب العام أو ممثل عنه .

المادة 6 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 18 شوال عام 1396 الموافق 12 أكتوبر سنة 1976 .

عن وزير الشؤون الخارجية
الكاتب العام
عبد المالك بن حبيلى

عن وزير الداخلية
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
عبد الكريم حسنى

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

مرسوم مؤرخ فى 3 ذى القعدة عام 1396 الموافق 26 أكتوبر سنة 1976 يتضمن تعيين المدير العام للصندوق الوطنى للتعاون الفلاحي

بموجب مرسوم مؤرخ فى 3 ذى القعدة عام 1396 الموافق 26 أكتوبر سنة 1976 يعين السيد عبد الله بن الشيخ مديرا عاما للصندوق الوطنى للتعاون الفلاحي .

وزارة العدل

مراعييم مؤرخة فى 26 ذى القعدة عام 1396 الموافق 18 نوفمبر سنة 1976 تتضمن حركة فى سلك القضاة

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 ذي القعدة عام 1396 الموافق 18 نوفمبر سنة 1976 يعين السيد محمد يوسفى، رئيسا للمجلس القضائى بجيجل .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 ذي القعدة عام 1396 الموافق 18 نوفمبر سنة 1976 يعين السيد محمد دحماني، نائبا عاما لدى المجلس القضائى بجيجل .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 ذي القعدة عام 1396 الموافق 18 نوفمبر سنة 1976 يعين السيد محند محرز، نائبا عاما لدى المجلس القضائى بالافواط .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 ذي القعدة عام 1396 الموافق 18 نوفمبر سنة 1976 يعين السيد عبد السلام ذيب، نائبا عاما لدى المجلس القضائى لام البواقي .

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1396 الموافق 18 نوفمبر سنة 1976 تعين الأنسة غنية مقلاتي ، قاضية بمحكمة مدينة الجزائر .

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1396 الموافق 18 نوفمبر سنة 1976 يعين السيد محمد أوالمولود عاتق، مساعدا لوكيل الدولة لدى محكمة البليدة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1396 الموافق 18 نوفمبر سنة 1976 يعين السيد الشريف آيت قرين مساعدا لوكيل الدولة لدى محكمة ذراع الميزان في اطار الخدمة المدنية .

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1396 الموافق 18 نوفمبر سنة 1976 يعين السيد الجيلالي الحاج الصدوق مساعدا لوكيل الدولة لدى محكمة باب الوادي .

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1396 الموافق 18 نوفمبر سنة 1976 يعين السيد أحمد الشافعي ، مساعدا لوكيل الدولة لدى محكمة الاخضرية وذلك في اطار الخدمة المدنية .

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مرسوم مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1396 الموافق 26 أكتوبر سنة 1976 يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1396 الموافق 26 أكتوبر سنة 1976 يعين السيد محند أوحاشي نائب مدير للتخطيط والخريطة الجامعية بمديرية التخطيط والتوجيه الجامعي التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي . ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

وزارة المالية

مرسوم رقم 76 - 172 مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1396 الموافق 27 نوفمبر سنة 1976 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزاره الشؤون الخارجية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الماليه ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 والمتضمن تأسيس الحكومة ،

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1396 الموافق 18 نوفمبر سنة 1976 تعين السيدة سامية هني ، زوجة مبرك ، قاضية بمحكمة بشار .

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1396 الموافق 18 نوفمبر سنة 1976 يعين السيد عمر لفاد ، قاضيا بمحكمة دلس في اطار الخدمة المدنية .

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1396 الموافق 18 نوفمبر سنة 1976 يعين السيد عبد الحميد حداد ، قاضيا بمحكمة قالمة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1396 الموافق 18 نوفمبر سنة 1976 يعين السيد أحمد حملاوي ، قاضيا بمحكمة القل .

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1396 الموافق 18 نوفمبر سنة 1976 يعين السيد عبد الوهاب بولحية، قاضيا بمحكمة الحروش .

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1396 الموافق 18 نوفمبر سنة 1976 يعين السيد ابراهيم حماني ، قاضيا بمحكمة آقبو .

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1396 الموافق 18 نوفمبر سنة 1976 يعين السيد عبد الله تامرايط، قاضيا بمحكمة بريكة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1396 الموافق 18 نوفمبر سنة 1976 يعين السيد جلول بن غفور، قاضيا بمحكمة سعيدة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1396 الموافق 18 نوفمبر سنة 1976 يعين السيد عمرو زودة ، قاضيا بمحكمة البيض .

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1396 الموافق 18 نوفمبر سنة 1976 يعين السيد عبد الوهاب كواشي، قاضيا بمحكمة خميس مليانة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1396 الموافق 18 نوفمبر سنة 1976 يعين السيد أحمد الشريف بن كرمي، قاضيا بمحكمة العلمة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1396 الموافق 18 نوفمبر سنة 1976 تعين الأنسة صكيحة عبد النور ، قاضية بمحكمة سيدي مبروك .

وزارة الشؤون الخارجية وفي الباب رقم 37 - II نفقات تسيير المراكز الدبلوماسية والقنصلية الجديدة .

المادة 2 : يفتح في ميزانية سنة 1976 اعتماد قدره خمسة عشر مليون دينار (15.000.000 دج) يقيد في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية وفي الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الخارجية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 5 ذي الحجة عام 1396 الموافق 27 نوفمبر سنة 1976 .

هواري بومدين

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 93 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1395 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون المالية لسنة 1976 ولا سيما المادة II منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 76 - 2 المؤرخ في II محرم عام 1396 الموافق 13 يناير سنة 1976 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الشؤون الخارجية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 75 - 93 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1395 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون المالية لسنة 1976 .

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1976 اعتماد قدره خمسة عشر مليون دينار (15.000.000 دج) مقيد في ميزانية

الجدول «أ»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة بالدينار
	وزارة الشؤون الخارجية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
01 - 34	الادارة المركزية - تسديد النفقات	500.000
03 - 34	الادارة المركزية - اللوازم	100.000
II - 34	المصالح الموجودة في الخارج - تسديد النفقات	8.300.000
90 - 34	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	6.000.000
92 - 34	الادارة المركزية - الايجارات	100.000
	مجموع الاعتمادات المفتوحة	15.000.000

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1976 اعتماد قدره ثلاثة ملايين ومائة وسبعة عشر ألفا وخمسمائة دينار (3.117.500 دج) مقيد في ميزانية وزارة الداخلية وفي الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .

المادة 2 : يفتح في ميزانية سنة 1976 اعتماد قدره ثلاثة ملايين ومائة وسبعة عشر ألفا وخمسمائة دينار (3.117.500 دج) يقيد في ميزانية وزارة الداخلية، وفي الابواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم .

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الداخلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 5 ذي الحجة عام 1396 الموافق 27 نوفمبر سنة 1976 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 76 - 173 مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1396 الموافق 27 نوفمبر سنة 1976 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الداخلية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 المؤرخ في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 والمتضمن تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 93 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1395 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون المالية لسنة 1976 ولا سيما المادة II منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 76 - 3 المؤرخ في II محرم عام 1396 الموافق 13 يناير سنة 1976 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الداخلية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 75 - 93 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1395 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون المالية لسنة 1976،

الجدول «أ»

الاعتمادات الملقاة بالدينار	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الداخلية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
1.042.300	ادارة الولايات - الاجور الرئيسية	21 - 31
1.132.400	الحماية المدنية - الاجور الرئيسية	41 - 31
305.000	المواصلات الوطنية - الاجور الرئيسية	51 - 31
40.000	المصالح الخارجية - مرتبات الموظفين في عطلة طويلة الامد	92 - 31
	القسم الثالث التكاليف الاجتماعية للموظفين العاملين والمتقاعدين	
260.300	المصالح الخارجية - المنح العائلية	11 - 33
	القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
100.000	الحماية المدنية - الادوات والانات	42 - 34
40.000	الحماية المدنية - اللواز	43 - 34
70.000	الحماية المدنية - التغذية	46 - 34
	القسم السابع النفقات المختلفة	
127.500	مصاريف الانتخابات	21 - 37
3.117.500	مجموع الاعتمادات الملقاة	

الجدول «ب»

الاعتمادات المفتوحة بالدينار	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الداخلية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
400.400	ادارة الولاية - الاجور الرئيسية	11 - 31
228.400	ادارة الولاية - التعويضات والمنح المختلفة	12 - 31
764.800	ادارة الولايات - التعويضات والمنح المختلفة	22 - 31
1.110.500	الحماية المدنية - التعويضات والمنح المختلفة	42 - 31
152.000	المواصلات الوطنية - التعويضات والمنح المختلفة	52 - 31
	القسم الثاني الموظفون - المعاشات والمنح	
149.800	المصالح الخارجية - ريع حوادث العمل	11 - 32
	القسم الثالث التكاليف الاجتماعية للموظفين العاملين والمتقاعدين	
311.600	المصالح الخارجية - الضمان الاجتماعي	13 - 33
3.117.500	مجموع الاعتمادات المفتوحة	